أمر عدد 1563 لسنة 1996 مؤرخ في 9 سبتمبر 1996 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي للميزانية الصادر بالقانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1994،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصل 45 منه كما وقع تنقيحه بالفصل 63 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996،

وعلى الأمر عدد 1420 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية وكيفية تدخله،

وعلى رأي وزراء المالية والتنمية الإقتصادية والتجارة والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامـــة

الفصل الأول ـ يتـولى صندوق تنمية القـدرة التنافسية في القـطاع الفلاحي والصيد البحـري المحدث بالفصل 45 من القانون عـدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبـر 1994 كما تم تنقيحه بـالفصل 63 من القانون عـدد 109 لسنة 1995 المؤرخ فـي 25 ديسمبـر 1995 والمتعـلق بقانـون الماليـة لتصرف سـنة 1996.

1) تمويل أنشطة وبرامج المجامع المهنية المشتركه في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة منها المتعلقة بـ :

ـ نفقات التسيير والتجهيز وتمويل برنامج نشاط المجامع

ـ تعديل أسعار المنتوجات الفلاحية والصيد البحري.

2) تقديم مساعدات ماليـة للقيام بعملية أو عدة عمليـات في إطار تأهيل قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

وتغطى هذه العمليات الجانبين :

1) إستثمار في المعدات وخاصة :

ـ بالتعصير الفني والتقني لوسائل وأساليب الإنتاج

ـ إعادة تكييف الأنشطة وملاءمتها مع السوق

ـ كل إستـثمار في المعـدات والتجهيزات يـساهم في رفع الـقدرة التنافـسية لوحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية.

ب) الإستثمار في غير المعدات وخاصة :

ـ دراسات التشخيص المسبق للتأهيل

ـ تكوين العاملين في وحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية

ـ كل إستثمـار غير مادي يساهم في رفع الـقدرة التنافسية لـوحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية.

3) تمويل الدراسات القطاعية الإستراتيجية.

4) وبصـفة عامة كـل العملـيات الأخرى الـتي تهدف إلـى الرفع من الـقدرة التنافسية للقطاع.

الفصل 2 ـ تنـتفع بتدخلات صندوق القـدرة التنافسية في القـطاع الفلاحي والصيد البحري الهياكل والمنشآت التالية :

ـ المجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصيد البحري

ـ الهياكل المخـتصة والمهنية فيمـا يخص تحسين الإنتاجيـة والجودة والقيام بالدراسات القطاعية الإستراتيجية الموكولة إليها،

ـ وحدات الصيد الـبحري ومنشآت تربية الأحـياء المائية فيما يخـص عمليات التأهيل المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل الأول من هذا الأمر.

الباب الثاني

موارد الصندوق وكيفية التصرف فيه

الفـصل 3 ـ يمول صنـدوق تنمـية القدرة الـتنافسـية في الـقطاع الفـلاحي والصيد البحري بالموارد والمعاليم المنصوص عليها بالفصل 46 من القانون المشار إليه أعلاه عـدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسـمبر 1994 كما تم تنـقيحه بالفصل 62 من هذا القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1996.

الفصل 4 ـ تكتسي الميزانيات المخصصة للـعمليات المختلفة المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمـر صبغة تقديـرية ويتم إقرارها سـنويا من طرف وزير المـالية باقتراح من وزير الفلاحة.

الفصل 5 ـ تسند المساعدات المالية لفائـدة الهياكل والمنشآت المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمـر من طرف وزير الفلاحة باقتراح من اللـجنة الإستشارية المحدثة بالفصل السابع من هذا الأمر.

الفصل 6 ـ تتم عمليات الصرف المحملة علـى صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري طبقا للقواعد المعمول بها في مجال الحسابات الخاصة بالخزينة.

ويتولى وزير الفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

الباب الثالث

تركيبة وصلاحيات اللجنة الإستشارية

الفصل 7 ـ تحدث لجنة استشارية تكلف خاصة :

ـ باقتراح برامج تدخل الصندوق ومشاريع الميزانيات التقديرية للمجامع

ـ بإبداء الرأي وتقـديم مقترحات بخصوص الملفـات المتعلقة بعملـيات تأهيل قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية

ـ بإبداء الرأي في إسناد مساعدات الصندوق

ـ بمتابعة وتقييم برامج تدخل الصندوق وتقديم الإقتراحات في الغرض

ـ بإبداء الرأي في كل المسائل التي تعرض عـليها من قبل وزير الفلاحة والتي تدخل في إطار مشمولاتها.

الفصل 8 ـ تتركب اللجنة الإستشارية من :

ـ وزير الفلاحة أو من ينوبه : رئيس

ـ ممثل عن الإدارة العامة للتمويل والتشجيعات بوزارة الفلاحة : عضو

ـ ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة : عضو

ـ ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة : عضو

ـ ممثل عن الإدارة العامة لـلتخطيط والتنمية والإستثـمارات الفلاحية بوزارة الفلاحة : عضو

ـ ممثل عن الإدارة الـعامة للصيد البـحري وتربية الأسماك بـوزارة الفلاحة : عضو

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو

ـ ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية : عضو

ـ ممثل عن وزارة التجارة : عضو

ـ ممثل عن وزارة الصناعة : عضو

ـ ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

ويقع تعيين أعضاء هذه اللجنة بمـقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لإجـتماعات اللجنة وبصوت استشاري كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنـة على الأقل وكلما إقتضت الضرورة ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عـدم توفـر الـنصاب تجتـمـع اللجـنة فـي ظـرف ثمانيـة أيام بنـفـس جـدول الأعمال وتـكون مداولاتـها قانـونية مـهما يـكون عدد الأعـضاء الحاضرين.

وتتخذ الـلجنة مقرراتـها بأغلبيـة أصوات الأعضاء الحاضريـن وفي صورة التعادل يرجع صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة الـعامة للتمويـل والتشجيعات بـوزارة الفلاحة كتابة الـلجنة ومسك ملفاتها.

الفصل 9 ـ تسـند المساعدات المالية في إطـار التأهيل كما جاء بـالفقرة 2 من الفصل الأول من هذا الأمر لـوحدات الصيد البحري ومنشآت تربـية الأحياء المائية في شكل منح حددت كما يلي :

1) بالنسبة للإستثمار في المعدات :

* 20٪ من قسط الإستثمار لعمليات التأهيل الممولة ذاتيا

* 10٪ من بقيمة الإستثمار لعمليات التأهيل الممولة بموارد أخرى.

2) بالنسبة للإستثمار في غير المعدات :

* 70٪ من كلفة دراسات التشخيص المسبقة للتأهيل على أن لا يفوق مقدار المنحة عشرة آلاف (10000) دينار

* 50٪ من كلفة الإستثمارات غير المادية الأخرى.

الفصل 10 ـ يمكن الجمع بين المنح المذكورة بالفقرة 2 من الفصل الأول من هذا الأمر المسندة لوحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية والإمتيازات التي تمنحها مجلة تشجيع الإستثمارات في إطار التنمية الفلاحية.

الفصل 11 ـ لا يمكن مطلقا وفي جميع الحالات أن تغطي المساهمة في إطار التأهيل الواردة بالفقرة 2 من الفصل الأول أعلاه مصاريف أشغال البنية التحتية خارج نطاق المنشأة.

الفصل 12 ـ تسند المساعدات المالية لعمليات تأهيل قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية حسب إتفاقية تعقد بين وزارة الفلاحة والمنشأة المعنية.

وتتضمن هذه الإتفاقية التنصيص وجوبا على :

ـ برنامج الإستثمار في عمليات التأهيل ونمط التمويل المتعلق به،

ـ جدول الأعمال المزمع إنجازها،

ـ مبلغ المساعدة المالية وطرق صرفها،

ـ إلتزامات المنشأة المستفيدة.

الفصل 13 ـ يترتب على عدم الشروع في التنفيذ في أجل أقصاه سنة من تاريخ إبرام الإتفاقية عدم العمل بمقرر وزير الفلاحة المتضمن منح المساعدات المالية.

الفصل 14 ـ باستثناء حالة القوة القاهرة، فإن عدم تنفيذ أو عدم إحترام شروط الإتفاقية المذكورة بالفصل 12 من هذا الأمر ينجر عنه سقوط كامل أو نسبي لحق المنشأة في المساعدات التي جاء بها هذا الأمر.

يترتب عن السقوط الكامل إسترجاع كل المنح ويترتب عن السقوط النسبي إسترجاع نسبي من المنح وذلك بالنظر إلى ما وقع إنجازه.

ويتم إسقاط حق المنشأة في منح التأهيل كما حددها الفصل 9 من هذا الأمر بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية المحدثة بالفصل 7 من هذا الأمر والتي يتحتم عليها سماع المستفيد المعني مسبقا بعد إستدعائه كما يجب.

الفصل 15 ـ على وحدات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية الراغبة في الإستفادة من مساعدات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري أن تقدم مطلبا في الغرض إلى وزير الفلاحة يكون مدعما بتقرير كشف عن حالة المنشأة وبرنامج مندمج ومتناسق لتأهيلها وتستوجب عمليات الإستثمار في المعدات، وباستثناء حالة التمويل الذاتي الكلي، الموافقة المسبقة من طرف مؤسسة مالية على نمط الإستثمار والتمويل للأعمال المقترحة.

الفصل 16 ـ تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1420 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية وكيفية تدخله.

الفصل 17 ـ وزراء المالية والتنمية الإقتصادية والفلاحة والتجارة والصناعة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي